ومعنى الثاني ان يقول الشهود هو لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد
به تقبل لانه يقول نسيت كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء فشهد
فانه تقبل شهادته روي ذلك عن ابي حنيفة لانه يحتمل ان يكون له شهادة ثم
نسيها او لا يعلمها ثم علمها او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها اي الحجة فانها
تقبل ولو قال لا اعلم لي حقا على فلان ثم اقام البينة ان له عليه حقا تقبل
لامكان الحق عليه فامكن التوفيق بخلاف ما اذا قال ليس لي عليه حق ثم
ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه لان المناقضة بين الاقرار والدعوى
ثابتة فلا يمكن التوفيق بينهما ونفي الحجة في هذا كنفي الشهادة لا كنفي الحق حتى اذا
قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة تقبل لانه يقول نسيت ولو قال هذه
الدار ليست لي او قال ذلك لعبد ثم اقام بينة ان الدار والعبد له تقبل
بينته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد ولو اقر لم يثبت به لغيره حقا كان
لغوا ولهذا تصح دعوى الملاعن نسب ولد نفى بلعانه نسبه لانه حين
نفاه لم يثبت فيه حقا ذكره الزيلعي للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
البناء من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام التصرف في حق
الكافة فيما نظر للمسلمين فاذا راى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله
من غير ان يلحق ضرر احد الا ترى انه ان اراد ان يدخل بعض الطريق
في المسجد او بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك
والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فيملك ما يملكه
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح البيع لانه لم يكره على البيع
وانما باع باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما طلب منه
وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
اي لقضاء الدين الذي عليه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره
في الايفاء لا في البيع خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم
يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه اذ الاكراه على المال يثبت
بمثله وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق
المكره واقع ولا يلزم المال به اذ الرضى شرط فيه على ما بينا في كتاب الاكراه
ولو احالت النساء على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح لانه
تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وان كان اسوة الغرما عند موتها
ثم رد بعضهم تاجيه فصار كما اذا باع المرهون او وهبه قلت ذكر هذا الفرع
في الكنز وغيره وظاهر كلامهم ان هذا هو المخلص لامراة تريد ان ترضي زوجها
بهبة المهر له ظاهرا وهي لا تريد الصحة وذلك وبهذه الحيلة لا يتم المقصود لانها اذا
احالت عليه انسانا فلا بد من قبوله واذا قبل تقدم علم حيلة امرها

فلا

فلا يكتفى منها بالهبة بعد ذلك الا ان يقال بانها اذا احالت على الوجه المذكور
يتمكن المحال من مطالبة المحال عليه وان لم يقبل بان يرفعه الى من لا يشترط
قبول المحتال عليه لصحتها فينتفي بذلك والله تعالى اعلم اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة
فنز منها حائط جاره وطلب الجار منه تحويله لم يجبر على تحويله وان
سقط الحائط منه لم يضمن لانه تصرف في خالص حقه ولان هذا تسبب وبه
لا يجب الضمان الا اذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه
ليس بتعدي فلا يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها اي للزوجة
والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل
اليها فتكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع
عليها لصحة امرها فصار كالمامور بقضاء الدين ولنفسه بلا اذنها اي الزوجة فله
اي كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا تخرج عن ملكه بالبناء من غير
رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر
بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها اي للزوجة
وهو اي الزوج في العمارة متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به لانه
لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه متبرعا قال هي
رضيعتي ثم اعترف بالخطا فيمنا بلته هذه وصدقته المراة في دعواه الخطا
فله ان يتزوجها وهو مشروط بما اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات
اللفظي الدال على اثبات النفسي وهذه من المسائل التي اغتفروا فيها
التناقض وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا كالثبات واقعة الفتوى
واختلف في ذلك العصريون فمن متعصر في ذلك على المنقول وان ذلك
لا يكون ثباتا لفظيا حيث يدل على الثبات النفسي وانفقت في ذلك مباحث
طويلة الذيول والى الامر في ذلك الى كتابة عبارات المنقول في هذه
المسئلة وعرضها على شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ زكريا الشافعي فان
ذلك فاجاب بما فيه الكفاية بما هو مذكور ذلك في فتاواه والله تعالى اعلم والعذر
للمقر في رجوعه عما قاله انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد الاقرار على خطاء
الناقل والله تعالى اعلم ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
الا اذا اهرب الغريم لان النزع تسبب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه
فعل فاعل مختار وهو هروبه فلا يضاف اليه التلف وكذا اذا دل السارق
على مال غيره فان الدال لا يجب عليه ضمان لان التلف حصل بفعل السرقة
لا بالدلالة او امسك هاربا من عدو حتى قتله العدو فان الممسك
لا يجب عليه الضمان في يد مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن اي لم يضمن